

## أحكام الحيض - الجزء الثالث - د. عبدالله بن منصور الغفيلي

عبدالله الغفيلي

تحوي مضمون الهدى أحكام اهلا وسها بكم مشاهدينا الكرام تحية طيبة واهلا بكم في دائرة الأحكام مع صاحب الفضيلة الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي استاذ الفقه بالمعهد العالي للقضاء. صح فضيلة اهلا - 00:00:00

اهلا بك. حياك الله يا شيخ ناصر واهلا بالجميع. الله يبارك فيك شيخنا اه بعض المسائل هنا في اه الحيض اه لو اه ناخذها على سبيل الاجمال. نعم. اه احكام الصفرة والكدرة - 00:00:23

نعم الصفرة والكدرة لا تخلو ان كانت متصلة بالحيض قبله او بعده فلها حكمه اما اذا انفصلت عنه هم انفصلت عنه بظاهر فانها عندئذ لا تعد شيئاً لحديث ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفر - 00:00:36

بعد الطهر شيئاً قائم على الاصل يا شيخ ناصر. نعم. الاصل طهارة واذا جاء الحيض في الاصل بقاوه. فالاصل بقاوه ما لم يرتفع. فإذا ارتفع لون الدم عن الحيض. نعم هو دم مختلف - 00:00:53

يعني سائل مختلف عن اه دم الحيض. ولذلك نقول اذا اتصل به فله حكمه. واذا انفصل عنه فالاصل الطهارة. نعم. اذا بدأت الالام يعني نفرض المرأة هذا وقتها بدأت الالام لكن لم يخرج دم حيظ فهي ظاهرة. نعم. اه ان الاصل تعليق دائماً حكم - 00:01:11

والحيض بالدم وجوداً وعدماً. وعدماً. نعم. اذا تقطع الحيض يعني واحدة ثلاثة ايام ثم طهرت في اليوم الرابع ثم عاد معها في الخامس. اذا لم تكن مستحاضة يعني فهذا ليس على سبيل - 00:01:31

اعتياد بالنسبة لها فنقول اقرب الاقوال انه اذا انقطع عنها الدم يوماً وليلة يعني اذا انقطع عنها الدم يوماً وليلة فتكون عندئذ ظاهرة. اما اذا انقطع عنها سويات ثم رجع فالاصل انها في حالسويات هذه باقبية على حكمها الاول - 00:01:42

اه. وهو الحيض. فيفهم من هذا ان المرأة لا تستعجل في الغسل. نعم لا تستعجل في الغسل. الا اذا رأت القصة البيضاء احنا نتكلم عنها بغير القصة البيضاء. اما اذا رأت - 00:02:00

كان اثناء عادته لانهاء هذا السؤال يتوجه في المرأة اللي تقول انا عادي سبعة ايام ولكن في اليوم الثالث والرابع انقطع عني الدم  
نقول تنتظر فنقول اذا لم يكن هذا على سبيل الاعتياد بالنسبة لها فانها لا تعد ظاهرة الا اذا انقطع عنها يوم وليلة. اما - 00:02:10

اذا انقطع عنها ساعة او ثلاثة او اربع فيحصل لي كثير من النساء فتبقي على الاصل ما دامت في عادتها. نعم. جيد. لو اه انقطع عنها الدم نعم. يوم وليلة - 00:02:30

ثم بعد ذلك عرفت انها خلاص طهرت. هل تعيد صلوات اليوم والليلة قدرك تقضيها؟ نعم. نعم. اذا قلنا بانها ظاهر فان عليها ان تصلي هذه الصلوات لو انتظرت يوم وليلة ثم جاء معها الدم فالاليوم والليلة تحتسب من - 00:02:40

حيض ولا صلاة عليها. لو انتظرت ماذا؟ لو انتظرت يوماً وليلة ولم يعود وعاد معها الدم. اقل من يوم وليلة وعاد من نعم فلا تعد عندئذ طاهرة ولا يلزمها القضاء. نعم. هو اليوم والليلة تكون خمس صلوات تقريباً. نعم. استعمال ما يمنع الحيض استعمال - 00:02:56

ما يمنع الحيض هذا يكثر الحقيقة خاصة في رمضان عند ارادة المرأة للعمره او للصلاة او الصيام او نحو ذلك فنقول اذا كان باذن الزوج ولا يلحق به ضرر عليها فلا - 00:03:16

يجب اذن الزواج. لابد نعم في مثل هذه الحالة من اذن اه الزوج لا سيما اه يعني ان له في ذلك يعني مصلحة. نعم. اه احكام اه

الرطوبة التي تخرج اه من المرأة. نعم. هذه المسألة احكام الرطوبة التي تخرج من المرأة الحقيقة من المسائل - 00:03:26

التي يعني وقع فيها خلاف كثير من المهم هنا ان نشير الى ان هذه الرطوبة آما المقصود بها الرطوبة الخارجة من ظاهر الفرج. وهو ما

يجب آآغسله في الفسل والاستنجاء. آآ منه هذا هو محل آآ البحث. نعم - [00:03:46](#)  
وآآ هذه المسألة آآ من حيث الطهارة الرطوبة التي تكون طبعا في الجماع نفسه الاقرب انها نجسة آآ يعني كونها مختلطة بالمني نعم  
ونحوه لكن الرطوبة التي تخرج من غير جماع التي تكون كالعاده - [00:04:07](#)  
التي اي نعم تكون كالعرق وهي سائل اه يكون احيانا اه يعني اه لون شفاف او نحوه يخرج من المرأة فالاقرب في مثل هذه الحالة ان  
هذا آآ السائل آآ ظاهر والله اعلم. آآ ذلك لأن - [00:04:27](#)  
كونه ظاهرا ولانه لم يرد نص في آآ اعتباره نجسا النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين هذا لكثير صحيح. الصحابيات وهذا مما تعون به  
البلوي ويكثر عند النساء بل آآ سمي الحيض اذى. وبين حكمه - [00:04:47](#)  
والدم نجس فدل على ان ما عدا مما لم ينص عليه ان الاصل الاصل آآ ظهراته واذا قلنا ذلك يعني فايضا هذا يترب عليه هل هو  
ناقض للوضوء ام لا؟ والقول بأنه ناقض ايضا قوي متوجه وآآ الاحتياط الحقيقة للمرأة في مثل هذه - [00:05:07](#)  
الحالة ان لو تطهرت يعني توظأت اه فان هذا يعني كما ذكرنا هو قول كثير من من اهل اه العلم. نعم يعني هذه آآ الرطوبات التي آآ  
ليست آآ بما ذي ولا تخرج بشهوة وهي ليست بولة هي التي تشبه هذا العرق نقول آآ - [00:05:27](#)  
من الاصل براءة الذئب. نعم. وهذا ونقضها للوضوء محل خلاف. محل خلاف نعم والقول بعدم نقضها قوي ومن احتاط احتاط  
فتتوظأت فلا شك مولاوه وما كان يختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى في اخر امره. نعم رفع الله مقامك شيخنا اشكرك في  
ختام هذا اللقاء وفي ختام هذه الحلقات في بيان - [00:05:47](#)  
اه احكام الطهارة رفع الله مقامك الى هنا مشاهدينا الكرام كانت هنا دائرة الاحكام ثلاثة حلقة في احكام الطهارة نسأل الله ان بها  
ويرفع ومستمرون معكم في - [00:06:07](#)